

الأحكام الشرعية المتعلقة بـ

شهر رجب

السنة

علاء بن مسعود الطحاوي

قام بها فريق التفرغ في شبكة بينونة للعلوم الشرعية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يسر شبكة بينونة للعلوم الشرعية أن تقدم لكم تفريراً لمحاضرة

بعنوان

الأحكام الشرعية المتعلقة بشهر رجب

للشيخ

علي بن سلمان الحمادي

- حفظه الله تعالى -

نسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع به الجميع

حقوق الطبع محفوظة لشبكة بينونة للعلوم الشرعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا
ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا
زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ
إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء: ١].

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ
أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا
عَظِيمًا} [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد -صلى
الله عليه وسلم-، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة،
وكل ضلالة في النار.

أحبتني في الله حريٌّ بكلِّ مسلمٍ أن يتفقه ويتبصر- في دين الله -عز وجل -
حتى يعبد الله -سبحانه وتعالى- على علمٍ وعلى بصيرة؛ لأن عبادة الله -
سبحانه وتعالى- على علم، وعلى بصيرة إنما هي منهج وسبيل نبينا محمدٍ -
صلى الله عليه وسلم- كما قال -سبحانه وتعالى-: **{قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى
اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ
المُشْرِكِينَ}** [يوسف: ١٠٨].

وإن مَنْ عَبَدَ الله -سبحانه وتعالى- على علم، وعلى بصيرة، يكون قد حقق
الحكمة التي من أجلها وُجدنا في هذه الدنيا، ألا وهي: عبادته -سبحانه
وتعالى- حق عبادته، كما قال -سبحانه وتعالى-: **{وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ
إِلَّا لِيَعْبُدُونِ}** [الذاريات: ٥٦]، أي الحكمة التي من أجلها وُجدنا في هذه
الدنيا هي: عبادته -سبحانه وتعالى-، ولا تتحقق هذه العبادة إلا بالعلم
والبصيرة.

وإن من الأمور التي ينبغي بنا أن نعتني بها ونحيطها بمزيد عناية واهتمام:
المناسبات الشرعية، المناسبات الشرعية والأزمة المباركة التي حث الإسلام

على استغلالها، كما أشار لى ذلك نبينا صلوات ربي وسلامه عليه حين قال:
**«افْعَلُوا الْخَيْرَ دَهْرَكُمْ، وَتَعَرَّضُوا لِنَفَحَاتِ رَحْمَةِ اللَّهِ، فَإِنَّ لِلَّهِ نَفَحَاتٍ مِنْ رَحْمَتِهِ
يُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَسَلُّوا اللَّهَ أَنْ يَسْتُرَ عَوْرَاتِكُمْ، وَأَنْ يُؤَمِّنَ
رَوْعَاتِكُمْ»**^(١) رواه الطبراني من حديث أنس رضي الله عنه.

وإن الطريق والسبيل إلى تحقيق هذا الاستغلال لهذه المواسم إنما يكون
بالإقبال على تعلّم أحكام هذه المواسم، وهذه الأزمنة المباركة، فإن كان في هذا
الموسم أمرًا يُسعى لتطبيقه والقيام به، بادرنا بامثاله قدر استطاعتنا، وإن كان
فيها أمرًا يُسعى لاجتنابه اجتنابه؛ ولهذا يقول النبي -صلى الله عليه وسلم-:
« مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ »^(٢)
والحديث رواه البخاري ومسلم.

وإن المناسبات الشرعية في ديننا متعددة.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٧)

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧)

فمنها على سبيل المثال: شهر رمضان، شهر رمضان من المواسم العظيمة والمباركة التي تحل علينا، فإذا أقبل علينا رمضان فإنه ينبغي علينا أن نبادر بتعلم أحكام رمضان من أحكام الصيام، شروط الصيام، أركان الصيام، مفسدات الصيام، نتعلم أحكام صلاة الفطر، أحكام الاعتكاف، وما إلى ذلك.

وكذلك إذا أقبلت العشر- من ذي الحجة بادرنا بتعلم الأحكام التي تشتملها والعبادات المشروعة في هذه العشر- من التكبير، والتهليل، ومشروعية الأضحية، وأحكامها، وكذلك صوم يوم عرفة، وكذلك أحكام الحج لمن أراد أن يحج، وما إلى ذلك، فالإنسان عليه أن لا يدع موسمًا من المواسم، ومناسبة من المناسبات إلا ويحرص على أن يُلم بأحكامها.

وإن من المناسبات التي نعيشها وأقبلت علينا في هذه الأيام، وجئنا إلى هنا لتتفقه في شيءٍ من أحكامها: ما يتعلق بشهر رجب من أحكام.

ولأهمية هذا الموضوع فقد اعتنى به علماءنا منذ القدم، ألفوا فيه المؤلفات العديدة، وصدرت عنهم الفتاوى الكثيرة في بيان أحكامه، وشهر رجب

سُمي بهذا الاسم لأنه كان يُرجب؛ أي أنه كان يُعظم في أيام الجاهلية، وهو أحد الأشهر الحرم الأربعة كما قال تعالى: **{إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ}** [التوبة: ٣٦]

وخرّج الشيخان في صحيحهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- خطب في حجة الوداع فقال في خطبته: **«إِنَّ الزَّمانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ثَلَاثَةٌ مَتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمُ، وَرَجَبُ مَضَرَ- الَّذِي بَيْنَ جَمَادَى وَشَعْبَانَ»**^(١) ثم ذكر الحديث، فهذه الآية، وهذا الحديث دلّتا على أن الله -عز وجل- جعل السنة اثني عشر- شهرًا بحسب الهلال، فالسنة في الشرع مقدرة بسير القمر لا بطلوع الشمس واتصالها.

(١) أخرجه البخاري (٣١٩٧) ومسلم (١٦٧٩)

وأشهر السنة الهجرية هي: محرم، وصفر، وربيع الأول، وربيع الثاني،
وجمادى الأولى، وجمادى الثانية، ورجب، وشعبان، ورمضان، ثم شوال، ثم
ذو القعدة، ثم ذو الحجة.

وبين الحديث أيضًا أن الأشهر الحرم هي أربعة ثلاثة سرد وهي: ذو
القعدة وذو الحجة ومحرم، وواحدٌ فرد: وهو رجب.

وسُميت بهذا الاسم؛ لعظم حرمتها وحرمة الذنب فيها، ولتحريم القتال
فيها، حيث كانوا في الجاهلية يضعون الأسلحة إذا دخلت هذه الأشهر الحرم،
كانوا يضعون الأسلحة ولا يقاتلون في هذه الأشهر.

وسؤال يطرح نفسه هنا: كيف نعظم هذه الأشهر الحرم؟

إن المرجع، والمصدر، والجهة التي نتلقى عنها تعظيم الشهور والليالي هو:
الشرع.

وبناء على هذه القاعدة فإن هذه الشهور على حسب ما جاءت به
النصوص، فلا نتعدى ذلك، ولا نقصر فيه ما استطعنا إلى ذلك سبيلًا.

- إذا تقرر هذا فما هو منزلة هذا الشهر من بين سائر الشهور العربية الهجرية؟
- وهل لهذا الشهر منزلة عن غيره؟
- وهل يُخصَّص بعبادات على غيره من الشهور؟

وقبل أن أجيب على هذه الأسئلة أذكر قواعد وضوابط مهمة تعيننا على

الإجابة على هذه المسألة، والإجابة عن هذه الاستفسارات:

القاعدة الأولى: أن الأصل في العبادات أنها توقيفية أي: يتوقف فيها حتى

يَرِدَ فيها دليلٌ من كتاب أو سنة، فلا يمكن أن نخصص زمان من الأزمنة أو

مكان من الأماكن بعبادةٍ معينة إلا بدليل صريح، معنى ذلك أن لا نتقرب إلى

الله - عز وجل - إلا بدليل من قرآن أو سنة.

يقول أبو شامة - رحمه الله تعالى - : "ولا ينبغي تخصيص العبادات بأوقاتٍ

لم يُخصَّصها بها الشرع، بل يكون جميع أفعال المرء مرسلة في جميع الأزمان ليس

لبعضها فضل إلا ما فضله الشرع وخطه بنوعٍ من العبادات، فإن كان ذلك

اختص بتلك الفضيلة تلك العبادة دون غيرها، كصوم يوم عرفة وعاشورا،

والصلاة في جوف الليل، والعمرة في رمضان، ومن الأزمان ما جعله الشرع

مفضلًا فيه جميع أعمال البر كعشر- ذي الحجة وليلة القدر التي هي خيرٌ من ألف شهر".

ثم قال: "فالحاصل أن المكلف ليس له منصب التخصيص، بل ذلك للشرع" هذه القاعدة الأولى.

القاعدة الثانية: أن المعتمد في تخصيص الأزمنة أو الأماكن في عبادات أو أعمال هو الأحاديث الثابتة فقط دون غيرها، فلا يؤخذ بحديثٍ حَكَمَ عليه العلماء بعدم الثبوت كأن يكون الحديث ضعيف، أو ضعيف جدًا، أو منكر، أو موضوع، أو مكذوب فإننا لا نعتمده.

القاعدة الثالثة: أن العبادات يُرجع في أداء كفيتهها ومقدارها، وعددها، وصفتهما إلى الشرع، وذلك بعد ثبوت أصلها بالدليل الصحيح.

بيان هذا أنه إذا جاء النص الثابت في الترغيب بعبادة ما، فإن أداء هذه العبادة، وطريقة الإتيان بها يُرجع فيه إلى الشرع كما رجعنا في إثباتها إلى الشرع، وليس إلى الأذواق، أو العقول، أو استحسان الناس، يقول ابن تيمية -رحمه

الله تعالى:- "والعبادات يُرجع في صفاتها ومقاديرها إلى الشرع، كما يُرجع في أصلها إلى الشرع".

بعد تقرير هذه القواعد نأتي لتطبيقها على ما ورد في شهر رجب من أعمال، فما دل الدليل على ثبوته أخذنا به وأتبعناه، وما لم يثبت بدليل صحيح، أو ليس هناك دليلٌ على ثبوته أصلاً تركناه ولم نأخذ به، واكتفينا بما ثبت عن ما لم يثبت.

فمن هذه الأعمال: الصيام.

هل يُشرع الصيام في شهر رجب؟

نأتي على هذه القواعد ونطبقها واحدةً تلو الأخرى.

نقول: هل ورد في تكليف رجب بالصيام حديث؟

الجواب: نعم، ورد في ذلك أحاديث كثيرة منها قوله -صلى الله عليه وسلم-: «إن في الجنة نهرًا يُقال له: رجب ماؤه أشد بياضًا من اللبن، وأحلى من العسل، من صام يومًا من رجب سقاه الله من ذلك النهر»^(١).

وحديث آخر: «من صام ثلاثة أيام من رجب كتب الله له صيام شهر»^(٢).

وحديث آخر: «من صام يومًا من رجب وقام ليلة من ليلته بعثه الله آمنًا يوم القيامة»^(٣).

ومما ذكر في فضله: قوله -صلى الله عليه وسلم-: «اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان»^(٤) هذه بعض الأحاديث الواردة في الترغيب في صيام رجب، وبيان فضله.

فبورود هذه الأحاديث تكون قد تحققت القاعدة الأولى وهي: أن يرد النص، والنص قد ورد.

(١) أخرجه الأصفهاني في الترغيب (٢-١/٢٢٤)

(٢) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/٢٠٦)

(٣) ذكره الفتني في الموضوعات ص ١١٦

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٩٣٩)

نأتي إلى القاعدة الثانية: نقول: هذه الأحاديث هل هي ثابتة؟ يعني هل هي

صحيحة؟

الجواب: لا، فبالنظر إلى كلام العلماء نجد أن هذه الأحاديث غير صحيحة

فالحديث الأول إسناده ضعيف

والحديث الثاني والثالث حكم عليهما العلماء بالوضع لأنه موضوع وليس

ثابتاً عن النبي -صلى الله عليه وسلم-

والحديث الرابع: ضعيف لا يصح.

يقول ابن رجب -رحمه الله تعالى-: "وأما الصيام فلم يصح في فضل صوم

رجب بخصوصه شيء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا عن أصحابه"

ويقول خرشة ابن الحر: "رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب

أكف المترجين" يعني الذين يعظمون رجب ويصومون، "يضرب أكف

المترجين حتى يضعوها في الطعام" أي ليأكلوا ويقول: "كلوا فإنما هو شهرٌ

كانت تعظمه الجاهلية".

وثبت كراهة صيام رجب عن جمع من الصحابة والتابعين، وبهذا يُعلم أنه لا يجوز لنا أن نخصص هذا الشهر بالصيام.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه من كانت له عادة في صيام، كصيام ثلاثة أيام من كل شهر، أو صيام يومي الاثنين والخميس، وكذلك صوم يوم وإفطار يوم، فمن كانت هذه عادته، فإنه غير داخلٍ في هذا النهي، فإن له أن يستمر في هذا الخير العظيم.

ومن الأعمال التي تُذكر في رجب: قيام الليل، هل ورد في تخصيص رجب بقيامٍ حديث، يعني هل ثبت فيه حديث أو نقل؟

الجواب: نعم، من ذلك حديث «من صلى ليلة النصف من رجب أربعة عشر ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد مرة، وقل هو الله أحد عشرين مرة» إلى أن ساق الحديث وذكر فيه من فضائل أنه قال: «بعث الله إليه ألف ملك يكتبون له الحسنات، ويغرسون له الأشجار في الفردوس، ومحا عنه كل ذنبٍ أصابه إلى تلك الليلة ولم يُكتب عليه خطيئة إلى مثلها من القابل، ويكتب له بكل

حرفٍ قرأ فيه هذه الصلاة سبعمائة حسنة^(١) إلى غير ذلك من فضائل فهذا حديث فيه الترغيب في قيام هذه الليلة، وهي ليلة النصف.

ما درجة هذا الحديث؟ نأتي إلى القاعدة الثانية، قال العلماء بأن: الحديث موضوع مكذوب عن النبي -صلى الله عليه وسلم-

وبناء على هذا يُقال: إن قيام الليل في رجب بخصوصه واعتقاد فضله في ذلك ليس من السنة، بل هو من المحدثات، والنبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»**^(٢) لكن من كانت له عادة في قيام الليل فإنه يستمر على هذا الخير.

ومما يذكر أيضًا في قيام ليالي رجب ما يسمى بصلاة الرغائب، وهي تُسمى في أول ليلة جمعة من رجب، وقد ورد في صفتها حديثٌ موضوع وقد أفتى علماءنا ببدعتها، يقول ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: "صلاة الرغائب بدعة باتفاق أئمة الدين لم يسنها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ولا أحد من

(١) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (١٢٦/٢)

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٨)

خلفائه، ولا استحبابها أحدٌ من أئمة الدين كمالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة والثوري، والأوزاعي، والليث وغيرهم، والحديث المروي فيها كذبٌ بإجماع أهل المعرفة بالحديث، وكذلك الصلاة التي تُذكر أول ليلة جمعةٍ من رجب، وفي ليلة المعراج وألفية نصف شعبان، والصلاة يوم الأحد والاثنين، وغير ذلك من أيام الأسبوع، وإن كان قد ذكرها طائفة من المصنفين في الرقائق، فلا نزاع بين أهل المعرفة بالحديث أن أحاديثه كلها موضوعة ولم يستحبها أحدٌ من أئمة الدين " انتهى كلامه - رحمه الله - .

ويقول ابن رجب - رحمه الله تعالى -: "فأما الصلاة فلم يصح في شهر رجب صلاة مخصوصة تختص به، والأحاديث المروية في فضل صلاة الرغائب في أول ليلة جمعة من شهر رجب كذبٌ وباطلٌ لا يصح، وهذه الصلاة بدعةٌ عند جمهور العلماء " انتهى كلامه - رحمه الله - .

ومن الأعمال أيضًا: ما يُسمى عند الناس: بالزيارة الرجبية، ويعنون بذلك تخصيص المدينة المنورة في شهر رجب بالزيارة، مع زيارة بعض الأماكن المشروعة كالمسجد النبوي، وقباء، والبقيع، وشهداء أحد، وكذلك يخصون

أماكن غير مشروعة الزيارة كمسجد القبلتين والخندق، فما حكم هذا العمل؟
 فعلى القاعدة الأولى نقول: إن هذا العمل لا دليل عليه أصلاً؛ ولهذا قال
 العلامة ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - : "وهذه الزيارة الرجبية ليس لها أصلٌ
 في كلام أهل العلم وكأنها أحدثت أخيراً، ولا ريب أن المسجد النبوي أحد
 المساجد التي تُشد إليها الرحال، وهي: المسجد الحرام، ومسجد النبي - صلى
 الله عليه وسلم -، والمسجد الأقصى، ولكن تخصيص هذا بشهر معين، أو يومٍ
 معين يحتاج إلى دليل خاص، ولا دليل هنا على تخصيص رجب بذلك، وعلى
 هذا فاتخاذ هذا سنةً يتقرب بها إلى الله تعالى في هذا الشهر بخصوصه بدعة
 مردودة"

ومن أعمال الناس في رجب: ما يُسمى بالعتيرة، وهي الذبيحة تُذبح في
 رجب، وتُسمى أيضاً بالرجبية، وتُذبح تعظيماً لهذا الشهر، وهذه الذبيحة
 كانت مشروعةً في أول الإسلام، ثم نُسخ حكمها بعد ذلك، ونهى عنها النبي
 - صلى الله عليه وسلم -، وهذا قول أكثر العلماء، ومن أحاديث النهي عن هذه

الذبيحة قوله - صلى الله عليه وسلم - : « لا فرع ولا عتيرة »^(١) رواه البخاري
ومسلم، وفي لفظٍ عند أحمد: « لا فرع ولا عتيرة في الإسلام »^(٢).

ومعنى الفرع: هو أول نتاج الناقة كانوا في الجاهلين يذبحونه تقرباً
لآلهتهم.

وصح عند النسائي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: "نهى
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الفرع والعتيرة"^(٣) فالواجب على من
كان يلتزم هذا الفعل في رجب أن يُدعن لنهج النبي - صلى الله عليه وسلم -
ويكف عن هذا الفعل؛ ولأن فيه تشبهاً بأهل الجاهلية.

إذا الذبح في رجب؛ إن كان تعظيماً لرجب فإنه غير مشروع، وإن كان
لحاجةٍ من إكرام ضيفٍ، أو قدوم مولود ونحوه فلا حرج في ذلك.

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٣) ومسلم (١٩٧٦)

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٧١٣٥)

(٣) أخرجه النسائي (٤٢٢٣)

ومن الأعمال أيضًا: أداء العمرة في رجب، هل يُشرع أداء العمرة في

رجب؟

صح عن بعض السلف استحبابها في رجب، فكانوا يعتمرون في رجب

لاعتبار وقوعه في وسط العام، لا لاعتقاد مزية فيه على غيره.

يقول ابن رجب - رحمه الله تعالى -: "واستحب الاعتناء في رجب عمر بن

الخطاب وغيره" قال: "وكانت عائشة تفعله وابن عمر أيضًا" ثم قال: "فإن

أفضل الأنساك أن يُؤتى بالحج في سفرة، وبالعمرة في سفرة في غير سفرة الحج،

وذلك في جملة إتمام العمرة والحج المأمور به".

إذاً من اعتمر في رجب لاعتقاد فضلها فيه فلا يجوز هذا الفعل، ومن

اعتمر باعتبار وقوعه في وسط العام اقتداء بالسلف في ذلك فإنه لا بأس به،

وهو الراجح وليس بدعة.

وخلاصة ما يتعلق من أحكام في هذا الشهر: يقول الحافظ بن حجر -

رحمه الله تعالى -: "لم يرد في فضل شهر رجب ولا في صيامه، ولا في صيام شيء

معين منه، ولا في قيام ليلة مخصوصة منه حديثٌ صحيح يصلح للحجة".

وقال أيضاً: "الأحاديث الواردة في فضل شهر رجب على قسمين: ضعيفة وموضوعة" يعني إما ضعيفة وإما موضوعة لا تثبت. وأختم الحديث بالتنبيه على حوادث وأمور تُروى ويُقال أنها حصلت في رجب، ولا دليل صحيح على ثبوت شيءٍ منها: فمن ذلك:

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- وُلد في أول ليلة من رجب.

وأن النبي -صلى الله عليه وسلم- بُعث في السابع والعشرين من رجب.

وأن ليلة الإسراء كانت في السابع والعشرين من رجب.

فما صحة هذا الكلام؟

يقول ابن رجب -رحمه الله تعالى- مجيباً على هذا السؤال، ومبيناً

لحقيقة هذه الحوادث: "ورُوي أنه كان في رجب حوادث عظيمة ولم

يصح شيءٌ من ذلك"

ويقول ابن تيمية - رحمه الله تعالى - عن تحديد ليلة الإسراء وتعيينها:
"لم يَقم دليلٌ معلوم لا على شهرها ولا على عشرها ولا على عينها بل
النقول في ذلك منقطعة مختلفة ليس فيها ما يُقطع به"

وقال الإمام أبو شامة - رحمه الله -: "وذكر بعض القصاص أن
الإسراء كان في رجب وذلك عند أهل التعديل والجرح عين الكذب".

وبهذه النقول عن بعض علمائنا يُعلم أن تحديد ليلة الإسراء بالسابع
والعشرين من رجب لا دليل صحيح يدل عليه مع اعتقادنا أن الإسراء
والمعراج من خصائصه - صلى الله عليه وسلم -.

يقول العلامة ابن عثيمين - رحمه الله -: "وقد تبين أنه لم يثبت تاريخ
الإسراء والمعارج في أي ليلة، أو في شهرٍ أو سنة، أما اتخاذ ليلتها عيداً
يُحتفل فيها وتُلقى فيها الكلمات، ويُقرأ فيها ما هو موضوع أو ضعيف
جدًا في قصة الإسراء والمعارج فإنه لا يرتاب أحدٌ من البدعة المحدثه في
الإسلام، إذا تجرد من الهوى"

وقال: "فإن الاحتفال في تلك الليلة لم يكن معروفًا في عهد الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وليس في الإسلام إلا ثلاثة أعياد: عيد الفطر، وعيد الأضحى، وهذان عيدان حوليان، والثالث يوم الجمعة، وهو عيد الأسبوع، وليس في الإسلام عيدٌ سوى هذه الثلاثة".

ثم قال والكلام يطول لابن عثيمين -رحمه الله-: "وليعلم أن حقيقة إتباع النبي -صلى الله عليه وسلم- هو التمسك بسنته فعلاً فيما فعل، وتركاً فيما ترك، فمن زاد عليها أو نقص عنها فقد نقص المتابعة له، لكن الزيادة أعظم؛ لأنها تقدم بين يدي الله ورسوله، وتستلزم لوازم لا يرتاب عاقلٌ فضلاً عن مؤمن في أنها من أعظم الطوام، وكفى بالمؤمن كماً أن يتعبد لله تعالى بما شرعه على لسان رسوله -صلى الله عليه وسلم-، وكفى بالرجل نقصاً أن يزيد على ما شرعه الله ورسوله"

ثم قال: "فليحذر المؤمن أن يتدع في دين الله تعالى ما استحسنته هواه، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يحذر من ذلك، ويُعلنه في خطب الجمعة يقول: «أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي

هدي محمد - صلى الله عليه وسلم -، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»^(١).

أسأل الله تعالى أن يثبينا بالقول الثابت في الحياة الدنيا، وفي الآخرة، وأن يعيدنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن، إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

حسابات شبكة بينونة للعلوم الشرعية

ليصلكم جديد شبكة بينونة، يسعدنا أن نتواصل على المواقع التالية:

① 【 Twitter تويتر 】

<https://twitter.com/Baynoonanet>

(١) أخرجه النسائي (١٥٧٨)

② 【 تليجرام Telegram 】

<https://telegram.me/baynoonanet>

③ 【 فيسبوك Facebook 】


<https://m.facebook.com/baynoonanetuae/>

④ 【 انستقرام Instagram 】

<https://instagram.com/baynoonanet>

⑤ 【 واتساب WhatsApp 】

احفظ الرقم التالي في هاتفك

00971555409191 

أرسل كلمة "اشتراك"

تنبيه في حال عدم حفظ الرقم لديك

((لن تتمكن من استقبال الرسائل))

⑥ 【 بلاك بيرى BBM 】

<http://www.pin.bbm.com/5D6F3191>

⑦ 【 يوتيوب Youtube 】

<https://www.youtube.com/c/BaynoonanetUAE>

⑧ 【 تمبلر Tumblr 】

<https://baynoonanet.tumblr.com/>

⑨ 【 بلوجر Blogger 】

<https://baynoonanet.blogspot.com/>

⑩ 【 فليكر Flickr 】

<https://www.flickr.com/photos/baynoonanet/>

⑪ 【 جوجل بلس +Google 】

<https://plus.google.com/u/0/+BaynoonanetUAE>

【 تطبيق الإذاعة 】

لأجهزة الأيفون

<https://appsto.re/sa/gpi5eb.i>

لأجهزة الأندرويد

<https://goo.gl/nJrA9j>

【 لعبة كنوز العلم 】

لأجهزة الأيفون

<https://goo.gl/Q8M7A8>

لأجهزة الأندرويد

<https://goo.gl/vHJbem>

【 البريد الإلكتروني 】

info@baynoona.net

【 الموقع الرسمي 】

<http://www.baynoona.net/ar/>



[@baynoonanet](#) [@baynoonanetUAE](#)

www.baynoonanet.net

حقوق الطبع محفوظة

